رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

هل يجوز التوكيل في إخراج الصدقة وهل يجب معرفة عين المتصدق ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يجوز قيل في اخراج الصدقة وهل يجب معرفة عين المتصدق؟ الحمد لله رب العالمين. الجواب - 00:00:00

قال الله تبارك وتعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي. وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. والمتقرر عند العلماء ان اعمال البر والخير التي لم يشرع اظهارها فان الافضل للانسان ان يخفيها. ومن المعلوم ما في - 00:00:19

في حين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذلك الرجل التي يحكيها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله قال رجل لاتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق. وفي الثانية في يد زانية - 00:00:39

الثالثة في يد غني يعني انه لم يخطئ هذا الخطأ الا لانه كان يستخفي بصدقته ليلا. فالاستغفار بالصدقة امر مطلوب. حتى يكون اجرك على الله عز وجل. وحتى تسد ذريعة تطرق شيء من الرياء - 00:00:59

او محبة المدح والثناء في هذه الصدقة لقلبك. وبناء على ذلك فقد قرر العلماء ان انه تجوز الوكالة في توزيع الصدقات. ولا يشترط معرفة الوكيل للموكل في هذه الحالة فاذا جاءتك صدقة من رجل لا تعرفه وقال هذه صدقة من فاعل خير وزعها فانت - 00:01:19

في هذه الحالة تكون وكيلا في توزيع هذه الصدقات. والتوزيع في والتوكيل في توزيع الصدقات لا بأس لا بأس به لا بأس به لان المتقرر عند العلماء ان الوكالة تدخل فيما تدخل فيه النيابة وتوزيع الصدقات امر تقبل فيهن - 00:01:49

غيابه فتدخل فيه الوكالة. ولكن هنا مسألة اخرى في هذا السؤال. وهي ان الوكيل الاول لم يباشر هو بنفسه اخراج الصدقة. وانما وكل غيره في اخراجها. وهي مسألة يبحثها الفقهاء بقولهم هل يجوز - 00:02:09

يجوز للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه ام لا يجوز. هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح انه يجوز للوكيل ان يوكل غيره في هذا الامر اذا كان بمنزلته في الامانة والرعاية. ولا - 00:02:29

لا حرج في ذلك ان شاء الله. فاذا كان الوكيل في توزيع الصدقة قد انشغل عن توزيعها او ثقل عليه توزيعها او لم يكن عنده معرفة بالفقير والمسكين عينا واراد ان يستعين بمن لديه الخبرة في والدراية بذلك - 00:02:49

فانه لا بأس ان يوكل غيره في اخراج هذه الصدقة شريطة ان يكون هذا الوكيل الثاني للوكيل الاول امينا امينا على هذه الصدقة. وقد عرف عنه والصدق وعدم الخيانة والتدليس او المخادعة والغش والتغرير. فاذا كان الوكيل الثاني يحمل نفس الصفات والمؤهلات - 00:03:09

التي يحملها الوكيل الاول فلا حرج على الوكيل الاول ان يوكل غيره في توزيع الصدقات. آآ ما حصل لهذه البنت الا كما ذكرته فقد وكلتها زميلتها في توزيع الصدقة ثم هذه الوكيلة - 00:03:39

توكلت امها في اخراج الصدقة. فهذا امر جائز اذا كانت الام امينة وعارفة بالفقراء مساكين والمساكين. ولا يجب على البنت ان تخبر امها ولا يجب على البنت ان تخبر امها عين بعين المتصدق اذ لا يلزم - 00:03:59

ان يعرف عين المتصدق لا الوكيل الاول ولا الوكيل الثاني لما ذكرته سابقا ان من ان الصدقة عمل رغب الله عز وجل فيه بالاختفاء في الاختفاء كما قال عز وجل وان تخفوها - 00:04:29

وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. فاذا اعيد الجواب مختصرا. النقطة الاولى ان معرفة عين وصدقي ليست بلازمة. النقطة الثانية ان الوكيل في الصدقة يجوز له ان يوكل غيره ممن يحمل نفسه - 00:04:49

مؤهلاته من الامانة والرعاية في توزيع هذه الصدقة. والله اعلم - 00:05:09